مادة ٢ — تضاف إلى قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم ١٨٥ مكرر نصها الآتى :

" مادة ١٨٥ مكرر — يجوز لمجلس إدارة اتحاد نقابات العمال ومجالس إدارة النقابات العامة أن تختار من بين أعضاء مجلس إدارتها أو مجالس إدارة نقاباتها الفرعية عضوا أو أكثر يتفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى فى حدود أغراضها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل

ويحتفظ صاحب العمل للمتفرغ أثناء مدة تفرغه بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم لمدة عمله وتحسب فى المعاش".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١
فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات
فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى " :

" رسم إضافى يؤديه كل طالب من طلاب الجامعات النظاميين من أبناء الجمهورية العربية المتحدة ، قدره خمسون قرشا سنويا " ؛

مادة ٢ — تضاف إلى نهاية المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويعفى الطلاب من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق على معاملاتهم مع المؤسسة " .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون رقم ٥ لسنه ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٣ مكرر نصها الآتى :

" تسرى أحكام هذا القانون على المكلفين أداء الرسم الإضافى المنصوص عليه فى البند ١ من المادة ١٨

ويكون لوزير التعليم العالى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه " .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الفقرة ب (٣) من البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المتحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع إلى عدم كفاءة فى التشغيل أو إلى تراخ من العاملين فى الشركة ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢ — على أصحاب المحالج ومديريها أن يحصلوا هذا الرسم ويوردوه لحساب مصلحة القطن خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه حليج الأقطان " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٥ — مدة الدراسة لطلبة البحرية التجارية سنتان ويمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة فيها وينقل الطالب إلى السنة الثانية إذا نجح فى امتحان السنة الأولى ، وتشمل الدراسة المواد الآتية :

(أ) التدريب العسكرى الأساسى الذى يتلقاه الطلبة العسكريون فى الكلية البحرية .

(ب) المواد الفنية والعلمية والهندسية التى تؤهل الطالب لامتحان ضابط ثان لأعالى البحار بالنسبة إلى طلبة القسم البحرى .

(ج) المواد العسكرية والقومية والثقافية والقانونية التى تؤهلهم ليكونوا ضباط احتياط بحريين .

ويحدد مجلس التعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية مواد الدراسة المقررة لكل سنة ويجوز له بناء على اقتراح مجلس الكلية أيضا حذف بعض هذه المواد أو إضافة مواد أخرى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر